

## الشــروط والأحـكام الخــاصة باســترداد وثــائق صــندوق البنك التجاري الدولي الثانـي ذو العائــد التــراكمي "إســتثمار"

- · Redemption requests submitted to the bank by the units holder or his legal representative prior to 12:00 PM during the first working day only of the week are to be processed at the redemption unit price declared by the bank on the following business day.
- Redemption requests submitted during the first working day of the week after 12:00 PM, or during other working days, are to be processed at the first working day of the following week according to the net asset value "redemption price" announced by the bankon the following business day.
- The subscriber declares the soundness and legality of the source of any subscribed amounts and that these funds do not conflict with the Anti-Money Laundering and Terrorist Financing Law promulgated by Law No. 80 of 2002 and its amendments regarding executive regulations and implementing decision.
- The subscriber acknowledges irrevocably that the bank has the right to dispose of the investment unites owned by the subscriber of all kinds to settle or pay any debts or dues to the bank without the need to obtain a prior approval from the
- The applicable law is the Egyptian Law.

- يحق لصاحب الوثيقة (الوثائق) أو المفوض عنه قانوناً أن يسترد خلال أول يوم عمل فقط من الأسبوع وحتى الساعة ١٢ ظهرًا (الثانية عشـر ظهـرًا) قيمـة الوثيقـة/ الوثائـق التـى اشـتراها وفقـاً للقيمـة الإستردادية المعلنة من البنك للوثيقة في يوم العمل المصرفي
- طلبات الاسترداد المقدمة للبنك بعد الساعة ١٢ ظهراً (الثانية عشر ظهراً) خلال أول يـوم عمـل فـي الاسـبوع أو خـلال أيـام العمـل الأخرى، يتم تنفيذها في أول يوم عمل من الاسبوع التالي لاستلام الطلب ووفقاً للقيمة الإسنردادية المعلنة للوثيقة في يوم العمل المصرفي التالي.
- يقر المكتتب عن سلامة ومشروعية مصدر أية مبالغ مكتتب بها وأن تلك الأموال لا تتعارض مع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له
- يقر المكتتب اقرارا غير قابل للإلغاء أنه يحق للبنك التصرف في وثائق الاستثمار المملوكة للمكتتب بكافة أنواع التصرف لتسوية أو سداد أيـة مديونيـات أو مستحقات للبنـك دون الحاجـة الـي الحصول على موافقة مسبقة من المكتتب
  - القانو ن الواجب التطبيق هو القانون المصرى.







